تفسير القرطبي ج: 6 ص: 179
قال مالك إذا حكم رجل رجلا فحكمه ماض وإن رفع إلي قاض أمضاه إلا أن يكون جورا بينا وقال سحنون يمضيه إن رآه صوابا قال
تفسير القرطبي ج: 6 ص: 180
ابن العربي وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم فيه وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومؤد إلى تهارج الناس كتهارج الحمر فلا بد من فاصل فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج وأذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة وقال الشافعي وغيره التحكيم جائز وإنما هو فتوى"